

عنا واجبي ابلغت منه ما نهدت وكان رهننا مع ورهن
اعاره من رهنه رهنه واحدها ياد ن صاصم احبر
سقطا صبا من ملكه مع مستعد هلك به سبي ولكنهما
ان يرد رهنه فان مات الرهن قبل رده فالرهن اصب
به من الغرماء ومن يرد اذن باستعمل رهنه او
استعار رهنه لعله ان ملك قبله او بعده ضمن الرهن
ولو هلك حال علم لا يضمن وحي الاستعارة سبي لرهن في رهن
كاشا وان قيد بقدر ما عبي من قدر وجنس ومهتين
وبله فان خالف ضمن المقتدر مستعد وبتم رهنه بينه
وبين من رهنه واداه ورجع هو ما ضمن ويرد على الرهن
وان وافق وهلك مع من رهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت
قمتة مثل الدين او اكثر وضمن مستعد قدر دينه اوفاه
منه لا القتمه او بعض دينه ان كانت اقل وباقى دينه
على رهنه ولا يمتنع المقتدر ان يرد بعض المعاد دينه وكل
دينه ويرجع على الرهن بما ادى ولو هلك مع الرهن
قبل رهنه او بعده فله لا يضمن وان استعمله او رهنه
من قبل وجباية الرهن على الرهن محمود وجباية الرهن
عليه سقطت دينه لغيرها وجباية الرهن على رهنه

وعلى ما

99
وعلى ما هما قد رهن عبد العدل الفاعل فوجله نصار
صمته ما به تقتله رجل وعزم ما به وجل اجل قبض من رهنه
المالية من حقه وسقط ما قنه وان باع ما به وقبض
رهنه رجع بما عبي وان قتل عبد العدل ما به فدرغ به
فكل يقبل دينه فان حبي الرهن خطا فداء من رهنه ولم
يرجع فان ادى دفعه الرهن او فداءه وسقط الدين
مات الرهن باع وصيته رهنه ونقض دينه وان لم يكن
له وصي نصيب وصي يبعه **فصل** عصبه وصيته
عسرة رهن بها فمهره وانحل وهو ليعدها باع رهنه
بها وصفاة يمتها عسرة رهنهت بها عانت فدرغ
جله تا بعدل درهما فهو رهن به وفاء الرهن لولده ولينه
وصوفه وتمه له الرهن فهو رهن مع اصله ومن ملكه
وان هلك اصله ويعي هو وكل يعطه عسرة الدين على
قمتة يوم فله وقمتة اصله يوم قتمه وسقط حصته
اصله وكل يعطه وانما ياد في الرهن رجع وي الرهن
فان رهن عبد العدل الفاعل فدرغ عبد ذلك
رهنه به ل القول فهو رهن حتى يرد الى رهنه وصيته
اصين في الاخر حتى يجعله مكان القول ولو ابر
المقتدر رهنه عن دينه او وجهه منه فملك الرهن هلك

Copyrighted by King Fahd University